الصغري انه لا يقضي لاحدهما كما لو لم تقر ولا نصب المقر له بعينه الاقرار صاحب
يد واحال الجواب الي الخصاف رحمه الله واذا ادعت المراة علي رجل نكاحا
فجحد فاقامت المراة البينة تقضي لها ولا يفسد النكاح بجحوده ولو ان اختين
ادعت كل واحدة منهما انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احدهما البينة
علي اقراره انه تزوجها بالف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى
البينة علي اقراره انه تزوج بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان
فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد
الشهود علي اقراره استحسانا وان اقامت احديهما البينة علي
اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت علي النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي
يقضي للمدخول بها بصحة نكاحها بالمهر الذي شهد الشهود لان
الدخول دليل علي سبق نكاحها ولو لم يقم كل واحدة منهما البينة
علي اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضي
بنصف المالين لهما بينهما المدعية بالدراهم بربع الدراهم والمدعية الدنانير
بربع الدنانير وفي المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت
تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امراة زيد وان سالها القاضي بعدما ادعيا
النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو امراة
ادعت علي رجل نكاحا فانكر الرجل قال ابو يوسف رحمه الله يحلف
الرجل بالله ما هي امراتك وان كانت امراتك فهي طالق باين وقال
بعضهم يحلف علي النكاح فاذا حلف وليس للمراة بينة يقول القاضي
فرقت بينكما وفي الاستحلاف علي النكاح اخذ المشايخ بقول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى وعن نصير رحمه الله في
رجلين ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال ليس له
ان يحلفها للاخر فان حلف برئت وان نكلت عن اليمين تصير
زوجة له • امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت الي الاول بعد مدة
فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال

مطلب ادعت على رجل نكاحا جاحدا ينكر يحلف

ابو

ابو القاسم رحمه الله ان كانت المراة عالمة بشرايط حلها للاول فقالت عند
النكاح احللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت
جاهلة لا تعلم بشرايط الحل قبل قولها بعد الا اذا كانت اعترفت ان
الثاني دخل بها ولو انها لم تقل شيا عند نكاح الزوج الاول حتى
تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزوج اخر او قالت تزوجت ولم يدخل
بي كان القول قولها • امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فاخبرت
انها تزوجت فلانا فجامعها فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي
رحمه الله ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها • ولو اقر الزوج بجماعها
وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج الاول
بعد ما تزوجها وطيك الزوج الثاني فقالت قد وطيني فرق بينهما
وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء
عدتك من الزوج الاول فقالت قد كنت اسقطت سقطا بعد
طلاق الاول قد استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها فان قالت اولا
اسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها
ويفرق بينهما ولها المهر رجل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبل
فلان فقال طلقتك وانقضت عدتك فتزوجتك فقالت ما طلقني الاول
لا يفرق بينهما فان حضر الغايب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما
وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المراة في الطلاق كان الطلاق
واقعا عليها فتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الآخر
وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت المراة للاخر وان انكرت ما اقر
به الاول من النكاح والطلاق فهي امراة الاخر اذا قالت المراة تزوجت
بغير شهود او في العدة او قالت ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك
كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته
المراة تكون طالقا حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله اذا كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)